ولد الاعيان فتضرب عدد روسهم في اربعة وعشرين اصل
المسئلة باثنين وسبعين ثم تقول من له شي من
اصل المسئلة اخذه مضروبا في ثلاثة عدد
روس اولاد الاعيان فللام اربعة في ثلاثة باثني
عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى احد
وخمسون لكل واحد من ولد الاعيان سبعة عشر
فان تحقق القسم بحدوث ولد لهما كان يعني اذ احدث
ولد او اكثر لواحد من الفريقين فان القسمة تنقض
لانها كانت من سبعة فصارت من ثمانية وهذا انما
للخلاف فيه ثم شبه المختلف فيه بالمتفق
عليه بقوله كموته اي كما تنقض القسمة بموت
واحد من اولاد الصلب او بموت واحد من اولاد
الاولاد على الاصح من قولي ابن القاسم وهو مذهب
المدونة ولذا اتى بالكاف لضعف الخلاف بما عدها
على قاعدته الاكثرية فاذا مات واحد من اولاد
الاعيان فالقسمة من ستة لهم سهمان من ستة
للام منها السدس وللزوجة منها الثمن والباقي يقسم
على ثلاثة الاثنين الباقيين من اولاد الاعيان
وعلى احدهم الذي قد مات فانه يحيى بالذكر تقديرا
ولكنه يحجبه لورثته مقسوما على الفرائض
ولذا لو مات ثانيا فلو مات اولاد الاعيان كلهم رجع
الحبس جميعه لولد الولد حبسا مع ما بيد الزوجة
والام نص عليه في المنتقى لان اخذ الزوجة والام
انما كان تبعا للاولاد وان كان الميت من ولد الولد
صار للاولاد الاعيان الجميع ولاولاد الاولاد الجميع

وقولهم

٨

وقولهم يحيى الذي مات بالذكر يؤخذ منه ان الطبقة
العليا لا تحجب الاخرى عما فيه تأمل قوله فيه اولاد
الاولاد رجع لجميع كميراث بينهم [illegible] استحق المكل
فان انقرضوا ايضا رجع مرجع الاحباس من كما ياتي في
قوله ورجع ان انقطع لاقرب فقراء عصبة المحبس
لا الزوجة والام [illegible] رجع على موته يعني ان الزوجة
الواقف وام الواقف اذا ماتت واحدة منهما فان القسمة لا
تنقض ويكون ما بيد من ماتت منهما وقفا على ورثتهما
وكذا لو مات وارثهما ابدا ما بقي من ولد الاعيان احد فلو لم
يبق للام او للزوجة وارث يكون نصيبه من ماتت منهما
لبيت المال [illegible] دخلا فيما للاولاد [illegible] شرط
مقرر [illegible] واذا انتقض القسم بحدوث ولد للاولاد الاعيان
او لاولاد الاولاد فان الزوجة والام يدخلان في النقض
الحاصل بحدوث من ذكر وقوله ودخلا فيما زيد للولد الاعيان
بموت واحد او اكثر من ولد الولد او بالموت من الفريقين ولا
شك ان قوله ودخلا فيما زيد للولد ليس بضروري الذكر
للاستغناء عنه بقوله فيدخلان وبعبارة فيدخلان اي فيما
توفر عن مات من ولد الاعيان كما في الشراح فيما توفر
بالنسبة الى القسمة على من بقي من ولد الاعيان بموت
احدهم فعلى هذا ليس قوله بحدوث ودخلا فيما زيد للاولاد تكرارا
ولا تأكيد احتمل اللفظ واحتج فيهما [illegible] هذا متعلق بقوله
صح وقف مملوك وهو الركن الرابع من اركان الوقف وهي الصيغة
والمعنى ان الوقف يصح بالصيغة [illegible] على المشهور
بالتخفيف والتشديد [illegible] ما يقوم مقام الصيغة كالصيغة
[illegible] بني مسجدا وخلى بينه وبين الناس ولم يخص

Copyright © King Saud University